

مائة ناقة حتى ادخلت الدار قال سهل من كفتني منها
ناقة **باب** **هل يجوز**
للعامل ان يتعب رجلا
وحره للنظر في الامور
حدثنا ادم قال قال ابن ابي عمير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
عن عبد الله بن عبد الله عن ابي بصير وزيد بن خلير
الجبلي قال جاء اخي ابي وقال يا رسول الله افرض
بيننا كتابا لله بفان حقه فقال لا افرض
بيننا كتابا لله فقال لا اخي ابي ان ائني كان
عسيفا على هذا من نابد امراته فقالوا ان علي
ابن ابي ابي جهم وبعديت ائني معه مائة من الغنم
ووليته ثم سالت اهل العلم فقالوا انما على
ابن ابي جهم مائة وتغري به علم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا افرض بيننا كتابا لله اما القولين
والغنم فبره عليهما وعلى ابن ابي جهم مائة وتغري به

علم

علم واما انت يا نبيش اسر رجل قبل ان يدخل امرأة فدا
وارجمها فغزا عليهما ليسر قهرهما
باب **في جمعة الخدام**
وكل من يجوز ثم جمان واحد
وقال خازنة بن زيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله
عليه وسلم امره ان يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت
لنبي صلى الله عليه وسلم ففراته كتبتهم ان اكتبوا
اليه قال نعم وعنده علي وعنده الرحمن وعنده
ما اتفقوا عليه قال عبد الرحمن بن جراح بن جفك
تخبرني بطاحيما الذي صنع مما وقال ابو جهم كنت
اترجم بيننا بن عباس وبيننا الناس وقال ان حضر الناس
لا بد للحاج من مني جهم **حرفنا** ابو اليمان قال
اذا شجيت عن ابي ابي قال اخي في عبد الله بن
عبد الله ان عبد الله بن عباس اخيه ان ابا سعيد
ابن اخيه ان ابي قال ان سل اليه في ركب من فرسيش

وهو
كتبتهم
واقرضته